درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق بجامعة دمشق.

الدكتور محمد تركو

الأستاذ المساعد في قسم تربية الطفل

كلية التربية- جامعة دمشق

The degree of sufficiency of children's rights mentioned in the Syrian law from the viewpoint of faculty members in the colleges of education and law at the University of Damascus.

Dr. Mohamed Turko

Assistant Professor in the Department of Child Education, Faculty of Education- Damascus University

E-mail:Turkomohamad1581979@gmail.com

الملخص:

هدف البحث إلى تعرف درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق بجامعة دمشق.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتمثل المجتمع الأصلي للبحث بجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق والبالغ عددهم (192) عضواً، سحبت منهم عينة مقصودة بلغ عددها (128) عضواً من أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق من ، وتمثلت أدوات الدراسة باستبانة مكونة من تسعة محاور رئيسة تضمنت حقوق الطفل في الدستور السوري وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات والمدني والمخدرات وقانون العمل والأحداث الجانحين وقانون الأحوال المدنية وقانون المعاقين.

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج كان أهمها: أي أن أعضاء الهيئة التدريسية يرون أن حقوق الطفل في القانون السوري واردة بدرجة متوسطة، كما يرون أن حقوق الطفل الواردة في قانون العقوبات وقانون المخدرات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الأحداث الجانحين كانت كافية ومتناسبة مع واقع المجتمع السوري، بينما كانت غير كافية في كل من دستور الجمهورية العربية السورية وفي القانون المدني، وقانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق)، ، وقانون العمل.

كما دلت النتائج على عدم وجود فروق بين آراء أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل في القانون السوري حسب متغيري الكلية وسنوات الخبرة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، حقوق الطفل، القانون السوري.

ABSTRACT

The aim of this research is to know the degree of adequacy of children's rights mentioned in the Syrian law from the viewpoint of faculty members in the colleges of education and law at the University of Damascus.

The researcher used the descriptive analytical method، and the original community was represented by the research for all faculty members in the faculties of education and law، who are (192) members، from whom a intended sample of 128 members from the faculty members of the faculties of education and law was drawn from، and the study tools were represented by a component questionnaire It has nine main axes that include children's rights in the Syrian constitution، the Personal Status Law، the penal and civil law، drugs، the labor law، juvenile offenders، the civil status law، and the disabled law.

The research reached a set of results، the most important of which were: meaning that the faculty members see that the rights of the child in the Syrian law are contained to a moderate degree، as they see that the rights of the child contained in the penal law، the drug law، the personal status law and the law for juvenile delinquents were sufficient and proportionate to the reality of Syrian society. While it was insufficient in both the constitution of the Syrian Arab Republic and in the civil law، the law of the disabled (the rights of the disabled child)، and the labor law.

The results also indicated that there are no differences between the opinions of faculty members on the degree of adequacy of children's rights in Syrian law، according to the variables of the college and years of experience.

Key words: the child، the rights of the child، Syrian law.

1- مقدمة:

تناولت الوثائق التاريخية التي خلفها التنقيب عن آثار الحضارات القديمة، الطفل كموضوع سلبي وكملكية أسرية تفرض عليه احترام أهله وطاعتهم بصورة مطلقة، فمن الحضارة المصرية القديمة تبين أن الاهتمام بالطفل كان يضمن حقوق الأب والأم والمعلم، ومن الحضارة اليونانية تبين المعاملة الوحشية تجاه الطفل، إذ عرف في مدينة إسبرطة رمي الأطفال من الجبال المرتفعة أو وضعهم عند الولادة في المياه الباردة لامتحان صلابتهم وقوة أجسادهم لأن الحياة لا تليق إلا للأقوياء القادرين فيما بعد على حماية الدولة، و نادي أفلاطون بمبدأ شيوعية الأطفال والنساء واعتبر أن الإنجاب لا يتم إلا باتصال رجال أصحاء بنساء صحيحات، ثم إخضاع الأطفال إلى تربية محددة وصارمة تحت إشراف الدولة، لتحقيق أهدافها وطموحاتها، (خليل، 2003، 4) (Ammar. 2003،43) (Guy،1995، 8).

لذلك أكدت كلّ الحضارات والثقافات والديانات على ضرورة الاهتمام بالطفل ليكون مؤهلاً لحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه في المستقبل، ورأى أرسطو في الإجهاض ضرورة لتكييف النسل مع حاجة الدولة من السكان، واعتبر تربية الطفل مهمة المرأة فقط لأنها أقل ذكاء وإدراكاً من الرجل، أما القانون الروماني، فسادت فيه نظرية تملك الطفل لأبويه وأهله، إذ كان يستأثر الأب في روما بسلطة غريبة عرفت بحق الحياة والموت عقب الولادة مباشرة، إلى جانب بيع الأطفال عبيداً (مداني، 2012، 20) .

وبقيت أوضاع الطفولة كئيبة ومزرية في العصور الأولى والوسطى، لا يذكر فيها أدنى قيمة للطفل ولحقوقه، وانتظر التاريخ الغربي ظهور جملة من المفكرين والفلاسفة لإيجاد الحلول وتسوية وضعية الطفل في مجتمعاتهم، فدعا الفيلسوف الإنجليزي جون لوك إلى احترام حرية الطفل مع ضرورة تعليمه، ودافع عن الأطفال الفقراء العاملين في ظروف قاسية، واشتهر الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في القرن الثامن عشر بأفكاره النيرة ومنها ضرورة تربية سليمة، بعيدة عن العادات والتقاليد السائدة، مع احترام سن الطفل ونموه التدريجي، مؤكداً على عدم جواز المقارنة بين الطفل والبالغ، لأن لكل منهما خصوصيات مختلفة تبعاً لطبيعة المرحلة التي يعيشها(مرتضى وتركو، 2016، 39).

ويشير مرتضى وتركو(2016) إلى أن الاهتمام بالطفل من الناحية القانونية تعد من الأمور الحديثة نسبياً، حيث إنَّ أول عمل قانوني تم وضعه لحماية الأطفال كان في عام 1874 من جانب الجمعية الأمريكية لحماية الحيوانات، عندما نجحت هذه الجمعية في الحصول على رخصة قانونية لحماية الطفلة (ماري إبلن) من العنف الممارس عليها لعدم وجود هيئة خاصة لحماية حقوق الإنسان آنذاك، وقد أدت هذه القضية إلى إنشاء جمعية بنيويورك لمنع القسوة على الأطفال.

أما على المستوى الدولي فقد بدأ الاهتمام بحماية الأطفال في مطلع العشرينات من خلال وضع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الأطفال وحمايتهم فصدر أول إعلان لحماية الأطفال في عام 1924 وهو إعلان جنيف لحقوق الطفل ثم طور هذا الإعلان من خلال منظمة المتحدة ليتم إصداره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، وفي عام 1989 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل باعتبارها أهم وثيقة قانونية على مستوى القانون الدولي بحكم شموليتها لكل أوجه حماية الأطفال بالإضافة إلى إلزاميتها تجاه الدول الموقعة عليها.

أما في الجمهورية العربية السورية فقد بدأ الاهتمام بالطفل، والقوانين التي تحميه، يأخذ طابعاً جدياً بعد توقيع سورية على الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، عام 1989، وتقضي المادة الرابعة منها بأن تتخذ الدول الأطراف «كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة،

لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفي ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة.

وقد جاء في الفقرات التي تم تعديلها في التقرير الثالث والرابع للجمهورية العربية السورية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام 2009 «أن مصلحة الطفل الفضلى وهي أساس مختلف السياسات والتدابير المتخذة في سورية، لذا فإن رعاية الطفل في سورية وحمايته تشكل المحور الجوهري في حياة الأسرة، حيث تتضافر جهود الدولة ومختلف قطاعات المجتمع في النواحي الصحية والتعليمية والقانونية، وتجلى هذا في إقرار الحكومة الخطة الوطنية لحماية الطفل باجتماعها الذي ترأسه السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٥ ، وكلفت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالإشراف على مجمل عملية التنفيذ . وتقوم سورية بتقديم الصحة والتعليم لجميع الأطفال وفي المناطق الريفية والحضرية وللذكور وللإناث على حد سواء مع التركيز على حماية ورعاية من يحتاج لرعاية خاصة، ولا قيد على ممارسة الطفل (كما البالغ) لحق التعبير عن آرائه ويتاح للطفل في سورية الحصول على شتى أنواع المعلومات والأفكار، وتساهم في ذلك الأسرة والمدارس ووسائل الإعلام والمراكز الثقافية والنوادي والمكتبات العامة والخاصة والتي يحق لجميع الأطفال ارتيادها وتحوي كماً هائلاً من الكتب ذات الصلة بالطفولة. والتزاماً من سورية بالمبادئ التوجيهية للأمانة العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة فإنها ضمنت في هذا التقرير الإحصائيات الجديدة والتشريعات ذات الصلة، فضلاً عن ذلك، فإن هذا التقرير يتضمن مشروعات القوانين التي تمت صياغتها ووصلت

إلى مراحل متقدمة من إجراءات إصدارها، وتغتنم حكومة الجمهورية العربية السورية هذه الفرصة لتؤكد التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها وصادقت عليها، حيث يعطي التصديق هذه الاتفاقيات قوة القانون الوطني، ويعطيها الأولوية في التطبيق على القوانين السورية وذلك وفق أحكام المادة 25 من القانون المدني السوري وأحكام المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية بالمرسوم التشريعي رقم 184 لعام 1980.

ومن هنا جاء البحث الحالي لتعرف درجة كفاية حقوق الطفل في القانون السوري من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق بجامعة دمشق.

2- مشكلة البحث:

يضم القانون السوري مجموعة من النصوص التي تنظم حقوق الطفل وواجباته، ولكنها تبدو نصوصاً مبعثرة في كل من قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني ونظيره التجاري، وقانون العقوبات، وذلك بحكم خبرة الباحث وتخصصه واطلاعه على مواد الدستور والمواد القانونية وقيامه بحصر المواد المتعلقة بالطفل وحقوقه وحمايته وواجباته. وعلى الرغم من أن الجمهورية العربية السورية قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في تاريخ 13 حزيران 1993 بموجب القانون رقم (8) إلا أنها قد تحفّظت على بعض مواده لاعتبارات دينية خاصة بالمجتمع السوري، إذ أن الوضعية القانونية لأي مجتمع مرتبطة بعاداته وتقاليده ودرجة نموه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي. وفي حدود علم الباحث وفي أثناء اطلاعه على الدراسات السابقة فقد لاحظ ندرة الدراسات السابقة التي أجريت في مجال كفاية حقوق الطفل في القانون في الدول العربية مع كثرتها في مجال المناهج التعليمية، إذ أنه لم يعثر على دراسة أجريت في مجال كفاية حقوق الطفل في القانون السوري على المستوى المحلي، ومن هنا جاء المبرر لإجراء هذه الدراسة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق نظراً لتخصصهم في هذا المجال وخبرتهم فيه ولأهمية آرائهم في توجيه الأنظار إلى تطوير القانون في مجال حقوق الطفل، وبذلك تتحدد مشكلة البحث بالسؤال الرئيس الآتي:

ما درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق بجامعة دمشق؟

3- أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من النقاط الآتية:

1-3 - تعد هذه الدراسة من الدراسات الأولى في حدود علم الباحث، التي تتناول درجة كفاية حقوق الطفل في القانون السوري من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية وهذا قد يفتح المجال أمام الباحثين لإجراء دراسات أخرى حول درجة مواكبة القانون السوري في مجال حقوق الطفل مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

2-3 - أهمية دراسة آراء أعضاء الهيئة التدريسية المتخصصين بتربية الطفل وحقوقه والقانون، وما يمكن أن يقدموه من مقترحات تسهم في إيجاد آليات تسهم في تطوير القانون السوري في مجال حقوق الطفل ومواكبته لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

3-3 - من المؤمل أن يلفت البحث من خلال نتائجه انتباه القائمين على حقوق الطفل في القانون السوري بضرورة تطويره ليكون متناسباً مع متغيرات العصر الحالي، إضافة إلى نشر ثقافة القانون بين المعنيين والقائمين على تربية الطفل لزيادة وعي الطفل بحقوقه.

4- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الرئيسة الآتي:

1-4 - تحديد حقوق الطفل الواردة في القانون السوري.

2-4 - قياس درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق بجامعة دمشق. ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية:

تعرَف درجة كفاية حقوق الطفل في الدستور السوري.

تعرَف درجة كفاية حقوق الطفل في القانون المدني.

تعرَف درجة كفاية حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية.

تعرَف درجة كفاية حقوق الطفل في قانون العقوبات.

تعرَف درجة كفاية حقوق الطفل في قانون المخدرات.

تعرَف درجة كفاية حقوق الطفل في قانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق).

تعرَف درجة كفاية حقوق الطفل في قانون الأحوال المدنية.

تعرَف درجة كفاية حقوق الطفل في قانون الأحداث الجانحين.

تعرَف درجة كفاية حقوق الطفل في قانون العمل.

5- أسئلة البحث:

1-5 - ما حقوق الطفل الواردة في القانون السوري؟

2-5 - ما درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق بجامعة دمشق. ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما درجة كفاية حقوق الطفل في الدستور السوري؟
٢. ما درجة كفاية حقوق الطفل في القانون المدني؟
٣. ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية؟
٤. ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون العقوبات؟
٥. ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون المخدرات؟
٦. ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق)؟
٧. ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون الأحوال المدنية؟
٨. ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون الأحداث الجانحين؟
٩. ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون العمل؟

6- فرضيات البحث:

1-6 - المتغيرات المستقلة:

– الكلية: وله مستويان (التربية، الحقوق).

ـ سنوات الخبرة: وله ثلاثة مستويات هي(أقل من 5 سنوات، من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات، أكثر من 10 سنوات).

2-6 - المتغير التابع: آراء أعضاء الهيئة التدريسية حول كفاية حقوق الطفل في القانون السوري، والتي تقاس بالدرجة التي يحصلون عليها على الأداة المعدة لهذا الغرض.

7- متغيرات البحث:

أختبرت فرضيات البحث عند مستوى الدلالة (0.05):

1-7 - لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات اعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري تبعاً لمتغير الكلية.

2-7 - لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

8- حدود البحث:

أجري البحث ضمن الحدود الآتية:

8-1 - الحدود الموضوعية: درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري.

8-2 - الحدود المكانية: جامعة دمشق في كليتي(التربية، الاقتصاد).

8-3 - الحدود الزمانية: أجري البحث في الفصل الأول من العام الجامعي 2018/ 2019.

8-4 - الحدود البشرية: أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق).

9- مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

الطفل:تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 الوثيقة الأولى التي عرفت الطفل التعريف الواضح والصريح، حيث جاء في المادة الأولى منها أنَّ الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

ويتبنى الباحث هذا التعريف إجرائياً في هذا البحث.

حقوق الطفل

مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاهيتهم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع التي ينبغي تعزيزها وتنفيذها (اليونيسيف، 1990).

ويعرفها الباحث إجرائياً في هذا البحث بأنها مجموعة القواعد والنصوص القانونية المتضمنة في القانون السوري الخاصة بحماية الطفل وتحديد حقوقه وواجباته.

القانون:

القانون عبارة عن مجموعة من الأُسُس والقواعِد التي تحكُم المُجتمع وتعمل على تنظيمه، حيث إنّه لا يمكن للمُجتمع العيش بِنجاح إذا كان أفراده لا يخضعون لِقوانين تحكمهم، فالقانون هو الذي يضع القواعِد التي تُحدّد حقوق الأفراد وواجباتِهم، ويضع الجزاء المُناسب في حال مُخالفة تلك القواعِد والأُسُس، ويُطبّق الجزاء من قِبل الحُكومة، حيث تتغير القواعد القانونيّة باستمرار؛ وذلك تبعاً لِلتطوُّرات والتغيُّرات التي تحدُث في المُجتمع (الزغيبي، 2014، 2). ويتبنى الباحث هذا التعريف إجرائياً.

10- دراسات سابقة:

10-1 - دراسات عربية

دراسة سلمان (2010) في فلسطين بعنوان: درجة ممارسة الأسر الفلسطينية لقيم حقوق الطفل من وجهة نظر الأبناء في المرحلة الأساسية العليا بمحافظات غزة.

هدفت الدراسة إلى تعرف درجة ممارسة قيم حقوق الطفل من وجهة نظر الأطفال أنفسهم في قطاع غزة، وعلاقة درجة الممارسة بمتغير الجنس ومنطقة السكن وبعمل الأبوين.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم إعداد قائمة بالقيم التي يستطيع الطفل أن يصدر حكماً عليها، كما تم إعداد استبانة مكونة من أربعة مجالات، تم تطبيقها على عينة الدراسة البالغة (390) تلميذاً وتلميذة، وأشارت النتائج إلى أن درجة ممارسة الأسر الفلسطينية لقيم حقوق الطفل من وجهة نظر الأطفال أنفسهم كان ذا درجة متوسطة في جميع المجالات والفقرات، كما أظهرت الدراسة وجود فروق تعزى لمتغيري الجنس في مجال الحق في حياة أسرية كريمة وحق الحرية، ومكان السكن في مجال حق الحرية والحق في التقدير والكرامة والدرجة الكلية للأداة، بينما لا توجد هناك فروق في باقي المتغيرات.

دراسة أسعد، (2014) في سوريا بعنوان: حقوق الطفل في السياسة التربوية في الجمهورية العربية السورية ومدى تطبيقها في مدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي.

هدفت الدراسة إلى رصد وتقصي حقوق الطفل في السياسة التربوية في الجمهورية العربية السورية ومدى تطبيقها في مدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مستخدمةً استمارة تحليل لحقوق الطفل واستبانة طبقت على عينة من معلمي التعليم الأساسي الحلقة الثانية والبالغ عددهم(64) معلماً ومعلمة.

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة منها:

إن درجة تطبيق حقوق الطفل الصحية في محافظة دمشق وريف دمشق متوسطة من وجهة نظر العينة المستهدفة، وإن درجة تطبيق حقوق الطفل المتعلقة بالرعاية الأسرية وحقوق الطفل المعاق منخفضة.

عدم وجود فروق ذات دلالةٍ احصائية بين متوسطات درجات إجابات المعلمين حول درجة حقوق الطفل تعزى لمتغيرات(الجنس سنوات الخبرة- التخصص).

دراسة سليم وآخرون (2016) في الأردن بعنوان: درجة إلمام معلمات رياض الأطفال لمبادئ حقوق الطفل المتضمنة في المنهاج الوطني التفاعلي بالأردن من منظور تربوي وقانوني.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن درجة إلمام معلمات رياض الأطفال لمبادئ حقوق الطفل المتضمنة

في المنهاج الوطني التفاعلي بالأردن من منظور تربوي وقانوني، وتكونت عينة الدراسة من (53) معلمة، حيث تم اختيار العينة على أساس العينة الطبقية العشوائية. وقام الباحثون بتطوير استبانة اشتملت على (38) حقّاً من حقوق الطفل وزعت على أربعة مجالات: الاجتماعي، والمعرفي، والسياسي، والاقتصادي، وقد أظهرت النتائج ضعف إلمام معلمات رياض الأطفال لمبادئ حقوق الطفل المتضمنة في المنهاج الوطني التفاعلي.

2-10 - دراسات أجنبية

دراسة دروزدوفا وآخرين (Drozdova ، et al (2016 في روسيا بعنوان: الوضع الحالي لنظام آليات إعمال وحماية حقوق الطفل: الجوانب المفاهيمية والقانونية(دراسة نوعية).

The Current State of the System of Mechanisms of Realisation and Protection of the Rights of the Child: Conceptual and Legal Aspects

هدفت الدراسة إلى تحديد المشكلات والصعوبات في مجال إعمال وحماية حقوق الأطفال في روسيا من أجل محاولة إزالة أوجه القصور والشروع في مزيد من التطوير وتحسين الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال.

استخدمت الدراسة المنهج القائم على تحليل الجوانب القانونية والمفاهيمية لحماية حقوق الإنسان بعامة وحقوق الطفل خاصة في القانون الروسي. فأظهرت النتائج عدداً من أوجه القصور والثغرات في قوانين الأسرة ونظام الحماية القانونية للقاصرين. مع بعض أوجه القصور والتناقضات في تطور النظرية القانونية الروسية الحديثة في مجال إعمال وحماية حقوق الطفل ، وحماية الأمومة والطفولة بشكل عام. واستكشفت الدراسة جوانب محددة من العلاقات بين الأسرة والمدرسة والمجتمع وأطر حقوق الإنسان والحماية العملية لحقوق الطفل

وحقه في العيش في أسرة. حيث ظهرت الجدة العلمية والأصالة في تحديد التحديات الرئيسية وأهمية البيئة الأسرية والعائلية من أجل التنشئة الاجتماعية للطفل وتنشئته قدمت الدراسة مجموعة من المقترحات كانت أهمها: ضرورة إنشاء حماية خاصة لحقوق الطفل من خلال تعيين مراقبين مفوضين في كل كيان من مكونات الاتحاد الروسي بهدف تحسين الكفاءة في تفاعل الدولة وهياكل المجتمع غير الحكومية في حماية حقوق الطفل.

دراسة تشيرنايا(Chernaya (2018في ايرلندا بعنوان: مفهوم حقوق الطفل في الخطاب الاجتماعي والإنساني الحديث.

Children's Rights Concept in Modern Social and Humanitarian Discourse

هدفت الدراسة إلى تحليل الدراسات التي أجريت حول حقوق الطفل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مستخدمة طريقة الخطاب العلمي - التحليل المفاهيمي .

أجريت الدراسة التحليلية ضمن (140) مصدراً حول حقوق الطفل في مجال الفلسفة والتاريخ والقانون والعلوم السياسية والاجتماعية، وكذلك البيانات التنظيمية والتحليلية والمنهجية خلال الفترة الزمنية 1999-2018. حيث تم تحديد فئات التحليل في هذه العلوم متمثلة في (تحقيق الجوهر الإنساني؛ إنفاذ القواعد القانونية؛ حماية حقوق الطفل في فترة الأزمات، والعلاقات الاجتماعية)، أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج كان أهمّها: أن مفاهيم تكوين النظام في أبحاث حقوق الطفل ضمن السياق الاجتماعي والثقافي، وحول حقوق الطفل ورفاهيته وصحته وبقائه؛ والتمييز بين الأطفال، وحقوق الطفل في التعارف الاجتماعي والثقافة القانونية ؛ وإذكاء الوعي والتعليم في مجال حقوق الطفل في الخطاب العلمي للدراسات الاجتماعية والإنسانية غنية.

دراسة كاساس وآخرين(2018) Casas، et al في الدول الأوروبية بعنوان: حقوق الطفل ورفاهيته الذاتية من منظور متعدد الجنسيات

Children's Rights and Their Subjective Well-Being from a Multinational Perspective

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد درجة معرفة الأطفال وتصوراتهم حول حقوقهم ورفاهيتهم الشخصية استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وأجريت على عينة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (8، 10 ، 12 عامًا) في (18) دولة ، مع مراعاة الفروق بين الجنسين. تم تحليل معرفة الأطفال وتصوراتهم بشأن حقوقهم بالنظر إلى ما إذا كانوا يعرفون حقوقهم ، وما إذا كانوا قد سمعوا عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وما إذا كانوا يعتقدون أن البالغين يحترمون حقوقهم في بلدهم. وللإجابة عن تلك الأسئلة تم استخدام نسخة معدلة من مقياس رضا حياة الطالب، تم تكييفها بواسطة مشروع عوالم الأطفال. أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج كان أهمها: أن الأطفال الذين يبلغون عن أنهم يعرفون حقوقهم، أو يعرفون عن اتفاقية حقوق الطفل، أو ظنوا أن البالغين في بلدهم يحترمون حقوقهم أظهروا درجات أعلى بكثير من الرضا عن الأطفال الذين لم يبلغوا عن حقوقهم في البلدان الثمانية عشر. كانت الآثار المترتبة على إدراك أن البالغين بشكل عام يحترمون حقوق الأطفال في بلدهم أهم بكثير من معرفة الأطفال لحقوقهم أو معرفتهم لاتفاقية حقوق الطفل. تقدم النتائج مؤشرات مفيدة حول كيفية تعزيز رفاهية الأطفال في

السياسات العامة، وفي التعليم، من خلال تعزيز حقوقهم.

دراسة مونونجي وجاس(2018) Munongi& Jace في جنوب إفريقيا بعنوان: إدراج حقوق الطفل ومسؤولياته في مناهج مدارس جنوب إفريقيا.

The Inclusion of Children's Rights and Responsibilities in the South African School Curriculum

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف تصورات متعلمي الصف التاسع حول مدى تدريس الحقوق والمسؤوليات في المناهج الدراسية، تألفت العينة من (577) متعلماً من (13) مدرسة عامة وخاصة، تم أخذ عينات منها بشكل عشوائي من أربع مناطق تعليمية في جوهانسبرج . وتم جمع البيانات من خلال الاستبانة، أظهرت النتائج أن الحقوق والمسؤوليات يتم تدريسها إلى حد منخفض أو متوسط في مجالات التعلم المختلفة، كما أشارت النتائج إلى وجود فجوة في تدريس حقوق الطفل ومسؤولياته في المناهج الدراسية.

11- تعقيب على الدراسات السابقة:

يتبين من العرض السابق للدراسات السابقة أن معظمها تناولت حقوق الطفل في السياسة التربوية والمناهج التعليمية من حيث درجة تضمينها، مثل دراسة أسعد (2014) ودراسة كحول (2015) ودراسة سليم وآخرون (2016) ودراسة Kiliç & Öztürk (2018) دراسة Munongi & Jace (2018)كما تناولت بعض الدراسات حقوق الطفل في المجتمع كدراسة سلمان (2010) ودراسة(Casas، et al 2018) ودراسة Chernaya (2018) ، ولم يعثر الباحث في حدود اطلاعه على دراسة تناولت كفاية حقوق الطفل في القانون وقد جاءت الدراسة الحالية مكملة للدراسات السابقة ولكنها اختلفت عنها بتناولها آراء أعضاء الهيئة التدريسية حول كفاية حقوق الطفل في القانون، وهذا ما لم تتناوله أي من الدراسات السابقة، وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة من خلال المنهجية المتبعة وتحديد مشكلة البحث، والأدوات المستخدمة فيها، ومن النتائج التي توصلت إليها.

12- الطريقة والإجراءات:

12-1 - منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي، وهو «منهج يصمم لتحديد ووصف الحقائق المتعلقة بالموقف الراهن، ولاستخلاص معلومات عن موضوع معين، ويهدف المنهج الوصفي إلى عمل ووصف دقيق لسمات فرد ما أو موقف معين أو جماعة معينة باستخدام فرضيات مبدئية عن هذه السمات» (دويدار، 2006، 76).

2-12 - المجتمع الأصلي وعينة البحث:

- المجتمع الأصلي تمثل المجتمع الأصلي للبحث بكليتي التربية والحقوق بجامعة دمشق وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في هاتين الكليتين والقائمين على رأس عملهم للعام 2019/2018. والبالغ عددهم (192) عضواً من اعضاء الهيئة التدريسية منهم (122) عضواً من كلية التربية و(70) عضواً في كلية الحقوق، وقد اختار الباحث هاتين الكليتين كونهم الأقرب للتخصص والأقدر على الحكم على درجة كفاية الحقوق في القانون السوري، غضافة إلى ان الباحث حدد المجتمع في عنوان البحث.
- عينة البحث: اختيرت عينة البحث من أعضاء الهيئة التدريسية بطريقة العينة العرضية المتيسرة من الذين استطاع الباحث الالتقاء بهم وتطبيق أداة الدراسة عليهم، والعينة العرضية المتيسرة هي: «عينة مقصودة، وتعد واحدة من أهم إجراءات المعاينة التي تسحب من فئة مناسبة أو متوافرة، والعينة المختارة بموجبها ليست أفضل الفئات بل أكثرها توافراً» (عبيدات، 2004، 191) وقد بلغ عدد أفراد عينة الدراسة (128) عضواً من أعضاء هيئة التدريس في كليتي التربية والحقوق من جامعة دمشق وبنسبة (66.66%) من حجم المجتمع الأصلي وقد تم اختيار العدد اللازم لعينة البحث من المجتمع الأصلي من خلال قيام الباحث بتطبيق معادلة هربرت أركن Herbert Arken على الشكل الآتي:

$$n = \frac{p(1-p)}{(SE \div t) + [p(1-p) \div N]}$$

حيث :

n =حجم مجتمع البحث. P= قيمة احتمالية تتراوح قيمتها بين الصفر والواحد أي 0.5 .

t = الدرجة المعيارية المقابلة لمعامل الثقة 95 % وتساوي 1.96.

SE = نسبة الخطأ المسموح به وتساوي 0.05 (القاضي وآخرون، 2007، 211).

أما عدد أعضاء الهيئة التدريسية من كل كلية فقد حسبها الباحث بالطريقة الآتية:

عدد أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية/ المجموع الكلي لأعضاء الهيئة التدريسيةx عدد العينة المطلوبة

مثال عن كلية التربية

122/ 192x 128= 81

عدد العينة في كلية التربية والجدول الآتي يبين توزع أفراد عينة البحث ونسبة تمثيلها للمجتمع الأصلي حسب كل كلية

جدول (1) عينة البحث من كليتي التربية والحقوق وعدد أعضاء الهيئة التدريسية في كل كلية

الكلية	المجتمع	العينة	النسبة
التربية	122	81	66.39%
الحقوق	70	47	%67.14
المجموع	192	128	%66.66

13- أداة البحث:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته واختبار فرضياته قام الباحث بإعداد استبانة لقياس درجة كفاية حقوق الطفل في القانون السوري من خلال الخطوات الآتية:

1. إعداد قائمة بحقوق الطفل المتضمنة في قانون الجمهورية العربية السورية

قام الباحث بحصر المواد القانونية المتعلقة بحقوق الطفل في قانون الجمهورية العربية السورية من خلال تحليل الدستور والقوانين وفق فئات التحليل التي حددها الباحث (بحقوق الطفل) ووحدات التحليل (الجملة) فتوصل إلى (54) حقاً من حقوق الطفل في الدستور والقوانين وتظهر قائمة الحقوق كما هي في الجدول الاتي:

جدول(2) قائمة حقوق الطفل المتضمنة في القانون السوري

القانون	الحقوق المتضمنة في القانون
دستور الجمهورية العربية السورية	1. حق الطفل في الأسرة
	2. حق الطفل في عدم التمييز
	3. حق الطفل في الرعاية الصحية
	4. حق الطفل في التعليم
	5. حق الطفل في المواطنة
حقوق الطفل في القانون المدني	6. حق الطفل في الشخصية القانونية
	7. حق الطفل في الاسم واللقب
	8. حق الطفل في الأسرة والقرابة
	9. الحق في الجنسية
حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية	10.حق الطفل في النسب
	11.حق الطفل في الرضاعة
	12.حق الطفل في النفقة
	13.حق الطفل في الحضانة
	14.حق الطفل في الميراث
	15.الحق في الولاية على نفس الطفل وماله

حقـوق الطفـل فـي قانـون العقوبـات	16.حق الحماية من الإجهاض
	17.حق الطفل في الحماية من الإيذاء المقصود
	18. الحماية من الإيذاء المفضي إلى موت الطفل
	19.حماية الطفل من القتل قصداً
	20.حماية الطفل من القتل عمداً
	21.حماية الطفل من القتل من قبل أصوله
	22.حماية الطفل من القتل عن طريق تسيبه
	23.الحق في الحماية من الاغتصاب
	24.الحق في الحماية من الفحشاء
	25.الحق في الحماية من الفعل المنافي للحياء
	26.الحق في الحماية من جريمة السفاح
	27. الحق في الحماية من الخطف
	28.الحق في الحماية من الإهمال المفضي إلى إيذاء الطفل
	29. الحق في الحماية من الإهمال المفضي إلى موت الطفل
	30.الحق في الحماية من إهمال حاجات الطفل
	31.الحق في الحماية من إهمال دفع نفقة الطفل
	32.الحق في الحماية من تسيب (ترك) الطفل
	33.حق الطفل المتسول في الحماية
	34.حق الطفل المتشرد في الحماية

قانون المخدرات	35.الحق في الحماية من استخدام القاصر بتجارة المخدرات
	36.الحق في الحماية من جريمة تجارة المخدرات في دور التعليم
	37.الحق في الحماية من جريمة تشجيع القاصر على تعاطي المخدرات
قانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق)	38.الحق في الرعاية الصحية
	39.الحق في التربية والتعليم العالي والرياضة
	40.الحق في التأهيل والعمل
	41.الحق في توفير البيئة المؤهلة
	42.الحق في الإعلام والتوعية
	43.الحق في الإعفاءات والخدمات
قانون الأحوال المدنية	44.حق الطفل في الاسم واللقب
	45.حق الطفل في التسجيل في السجلات المدنية
	46.حقوق الطفل اللقيط
قانون الأحداث الجانحين	47.حق الحدث الجانح في التدابير الإصلاحية
	48.حق الحدث الجانح في محاكم وأصول محاكمات خاصة بالأحداث
	49.الحق في سرية المحاكمة
	50.الحق في عدم تسجيل الأحكام في السجل العدلي
قانون العمل	51.حق الطفل في تحديد سن للعمل
	52. تحديد ساعات عمل الأطفال
	53.منع الأطفال في الأعمال الليلية
	54.وضع قيود على صاحب العمل كالشهادة الصحية

2. صدق قائمة حقوق الطفل المتضمنة في القانون السوري:

للتأكد من صدق قائمة الحقوق قام الباحث بعرضها مع نسخة مصورة من الدستور والقوانين السورية على مجموعة من المحكمين المتخصصين في القانون من كلية الحقوق للتحقق من شموليتها وفيما إذا كانت هناك حقوقٌ أغفلها الباحث فأجمع المحكمين على شمولية القائمة وأنها تتضمن جميع حقوق الطفل المتضمنة في القانون السوري.

3. ثبات قائمة حقوق الطفل المتضمنة في القانون السوري:

وجرى التأكد من ثباتِ قائمة حقوق الطفل بطريقة الاتساق بينَ المحللين كما تبيّنُ الإجراءاتُ الآتية:

- حلل الباحث الدستور والقوانين السورية للمرة الأولى وفق الضوابط والوحدات والفئات التي تم اعتمادها في البحث، ثم اجتمعَ الباحث مع محلل آخر متخصص في القانون، وأوضح له طريقة التَّحليل، باتباع القواعد والإجراءات نفسها، على أن يقوم هذا المحلل بالعمل مستقلاً، بإجراءِ عمليةِ التَّحليل وفقَ فئات التحليل ووحداته، للتأكُّدِ من ثباتِ التَّحليلِ عبر الأفراد.
- حُسِبَ معاملُ الثباتِ بينَ تحليله، وبينَ تحليل المحلل الآخر وفقَ معادلةِ هولستي

$CR=2M/(N_1+N_2)$ (طعيمة، 2004، 226).

والتي يدلُّ فيها(CR) على معامل الثبات.

(M) عدد وحداتِ التَّحليل التي يتفقُ عليها المحللان في التَّحليلين.

(N_1) مجموع وحداتِ التَّحليلِ التي حللها المحلل الأول.

(N_2) مجموع وحداتِ التَّحليلِ التي حللها المحلل الثاني.

والجدول (3) يبين معامل ثبات التحليل بين تحليل الباحث وتحليل المحلل الآخر ومدى الاتفاق والاختلاف.

جدول (3) معامل ثبات التحليل بين تحليل الباحث وتحليل المحلل الآخر

المحلل	المشكلات
تحليل الباحث	54
المحلل الآخر	50
الاتفاق	50
الاختلاف	4
معامل الثبات	0.96

يبيّنُ الجدولُ (3) السابق أنَّ معاملَ ثباتِ تحليلِ المحتوى هو(0.96) درجةً، وهي نسبة ثبات مناسبة لأغراضِ البحث.

4. تصميم استبانة كفاية حقوق الطفل المتضمنة في القانون السوري: قام الباحث بتصميم الاستبانة بالاعتماد على قائمة الحقوق السابقة فتكونت الاستبانة من (9) محاور رئيسة للقوانين ويقابلها (54) حقاً من حقوق الطفل موزعة كما في الجدول الآتي:

جدول (4) محاور استبانة كفاية حقوق الطفل المتضمنة في القانون السوري

محاور الاستبانة (القوانين)	عدد الحقوق
1. دستور الجمهورية العربية السورية	5
2. حقوق الطفل في القانون المدني	4
3. حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية	6
4. حقوق الطفل في قانون العقوبات	19
5. قانون المخدرات	3
6. قانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق)	6
7. قانون الأحوال المدنية	3
8. قانون الأحداث الجانحين	4
9. قانون العمل	4
المجموع	54

3. تصحيح الاستبانة:تتم الإجابة عن الاستبانة وفق مقياس ثلاثي(كافي، بدرجة متوسطة، غير كافي) بحيث تعطى الدرجة (3) إذا كانت إجابة المفحوص الخيار (كافي) والدرجة(2) إذا كانت إجابة المفحوص الخيار (بدرجة متوسطة) والدرجة (1) إذا كانت إجابة المفحوص الخيار(غير كافي).

4. تحديد معيار الحكم على كفاية الحقوق: للحكم على كفاية حقوق الطفل في القانون السوري تم حساب المتوسط الموزون وطول الفئة فأعطيت كل درجة من الدرجات قيماً متدرجة وفق فئات المقياس الثلاثي مستخدماً القانون الآتي:

$$\text{طول الفئة} = \frac{\text{أعلى درجة للاستجابة في الاستبانة} - \text{أدنى درجة للاستجابة في الاستبانة}}{\text{عدد الفئات}}$$

طول الفئة = (3-1/3) =(2÷3)= 0.66 وهي طول الفئة

والجدول (5) يبين فئات الاستجابة وتقديرات الحكم على كفاية حقوق الطفل

جدول (5) معيار الحكم على كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري

فئات الاستجابة	القيمة المعطاة وفق المقياس الثلاثي	فئات قيم المتوسط الحسابي لكل درجة
غير كافية	1	من 1- 1.66
بدرجة متوسطة	2	1.67 - 2.32
كافية	3	2.33 - 3

5. الخصائص السيكومترية للاستبانة:

1. صدق المقياس: اعتمد الباحث في التحقق من صدق الاستبانة طريقة صدق المحكمين إذ عرضت الاستبانة على مجموعة من السادة المحكمين المختصين بالتربية والحقوق، للاسترشاد بآرائهم حول مدى تحقيق الاستبانة لهدفها وصدقها لقياس ما وضعت لأجله، وقدم المحكمون مجموعة من الملاحظات وهي:

- وضع الاستبانة وفق مقياس ثلاثي بدلاً من المقياس الثنائي إذ أن الباحث كان قد وضع بديلين للإجابة وهما (كافٍ، غير كافٍ) فاقترح المحكمون تعديلها لتصبح طريقة الإجابة على مقياس ثلاثي.
- وضع عبارة مفتاحية أمام كل محور من محاور الاستبانة بدلاً من تكرار جملة (درجة كفاية) وهذه العبارة هي (هل تعد الحقوق الخاصة بالطفل الواردة في قانون الأحوال الشخصية كافية للطفل؟).

وقد قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فأصبحت الاستبانة جاهزة للتطبيق الاستطلاعي.

2-5 - حساب ثبات الاستبانة: حُسب معامل ثبات الاستبانة الكلي وثبات كل محور من محاورها باستخدام معامل ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach)، وذلك من خلال تطبيقها على العينة الاستطلاعية التي بلغ عدد أفرادها (26) عضواً من أعضاء الهيئة التدريسية من خارج حدود العينة الأصلية، فبلغ قيمة معامل الثبات الكلي (0.87) وهي قيمة مرتفعة تدل على ثبات الاستبانة وتسمح بإجراء الدراسة النهائية. والجدول الآتي يبين ثبات الاستبانة الكلي وثبات كل محور من محاورها بطريقة الفا كرونباخ.

الجدول (6) ثبات الاستبانة الكلي والمحاور الفرعية بطريقة الفا كرونباخ

محاور الاستبانة	معامل الارتباط	عدد البنود
1. دستور الجمهورية العربية السورية	0.911**	5
2. حقوق الطفل في القانون المدني	0.884**	4
3. حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية	0.844**	6
4. حقوق الطفل في قانون العقوبات	0.904**	19
5. قانون المخدرات	0.851**	3
6. قانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق)	0.839**	6
7. قانون الأحوال المدنية	0.798**	3
8. قانون الأحداث الجانحين	0.837**	4
9. قانون العمل	0.876**	4
الكلي	0.87	54

يتبين من الجدول (6) أن قيم معامل ثبات محاور الاستبانة والاستبانة ككل قيم مقبولة إحصائياً ويدل ذلك على ثباتها وصلاحيتها للتطبيق.

13- عرض النتائج وتفسيرها:

12-1 - اختبار التوزع الطبيعي لبيانات أفراد العينة:

لتحديد نوع الإحصاء المناسب لاختبار فرضيات الدراسة وتحديد فيما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الاعتدالي (الطبيعي) قام الباحث بتطبيق اختبار كولموجروف-سميرنوف للعينة الواحدة (The Kolomogrov-Smirnov One- sample teset) وذلك بعد حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة على الاستبانة فجاءت النتائج كما يلي:

جدول(7) نتائج اختبار One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test كولموجروف سميرنوف

العوامل	العدد	Normal Parameters		كولموغروف-سميرنوف Z	قيمة الدلالة
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
1. دستور الجمهورية العربية السورية	128	1.35	.276	.674	.087
2. حقوق الطفل في القانون المدني	128	1.43	.319	1.048	.054
3. حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية	128	2.67	.242	.362	.142
4. حقوق الطفل في قانون العقوبات	128	2.88	.123	.305	.101
5. قانون المخدرات	128	2.40	.352	.399	.230
6. قانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق)	128	1.48	.398	.057	.084
7. قانون الأحوال المدنية	128	1.76	.486	.363	.064
8. قانون الأحداث الجانحين	128	2.86	.187	.425	.092
9. قانون العمل	128	1.14	.187	.225	.137
الكلي	128	2.00	.120	.506	.960
البيانات تتبع التوزيع الطبيعي	a. Test distribution is Normal				

يظهر من الجدول (7) أن قيمة الدلالة للاستبانة ككل وفي كل من بعد من الأبعاد كانت أكبر من 0.05 لذا فهي غير دالة إحصائياً الأمر الذي يشير إلى اعتدالية توزيع الدرجات مما يدعو إلى استخدام الإحصاء البارامتري (المعلمي) لاختبار الفرضيات والثقة بالنتائج.

2-13 - الإجابة عن أسئلة البحث:

السؤال الأول: ما حقوق الطفل الواردة في القانون السوري؟

تم الإجابة عن هذا السؤال عند تصميم قائمة حقوق الطفل المتضمنة في القانون السوري الواردة سابقاً.

السؤال الثاني: ما درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق بجامعة دمشق؟

للإجابة عن هذا السؤال حُسِبَتْ المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية؛ لاستجابات أعضاء الهيئة التدريسية تجاه عبارات الاستبانة الخاصة بآرائهم حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون

السوري، حسب فئات تدرج المقياس الثلاثي في الاستبانة، انظر الجدول (4) معيار الحكم على كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري. فجاءت النتائج مرتبة تنازلياً كما يلي:

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري

محاور القوانين السورية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
1. حقوق الطفل في قانون العقوبات	2.88	.123	كاف
2. قانون الأحداث الجانحين	2.86	.187	كاف
3. حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية	2.67	.242	كاف
4. قانون المخدرات	2.40	.352	كاف
5. قانون الأحوال المدنية	1.76	.486	متوسطة
6. قانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق)	1.48	.398	غير كاف
7. حقوق الطفل في القانون المدني	1.43	.319	غير كاف
8. دستور الجمهورية العربية السورية	1.35	.276	غير كاف
9. قانون العمل	1.14	.187	غير كاف
الكلي	2.00	.120	متوسط

يتبين من الجدول (8) أن المتوسط الحسابي لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري بشكل عام قد بلغ (1.81) كما بلغ الانحراف المعياري (0.131) وبالنظر إلى الجدول (4) معيار الحكم يتبين أن هذا المتوسط قد وقعت ضمن فئة (بدرجة متوسطة)، أي أن أعضاء الهيئة التدريسية يرون أن حقوق الطفل في القانون السوري واردة بدرجة متوسطة، كما يرون أن حقوق الطفل الواردة في قانون العقوبات وقانون المخدرات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الأحداث الجانحين كانت كافية ومتناسبة مع واقع المجتمع السوري، بينما كانت غير كافية في كل من دستور الجمهورية العربية السورية وفي القانون المدني، وقانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق)، ، وقانون العمل.

أما فيما يتعلق بكل حق من الحقوق الواردة في القانون فالنتائج تفصيلاً كما يلي:

1-1 -ما درجة كفاية حقوق الطفل في دستور الجمهورية العربية السورية؟

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فجاءت النتائج مرتبة تنازلياً كما في الجدول الاتي:

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري

دستور الجمهورية العربية السورية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
1. حق الطفل في التعليم	1.70	.908	متوسطة
2. حق الطفل في الرعاية الصحية	1.57	.781	غير كاف
3. حق الطفل في الأسرة	1.41	.524	غير كاف
4. حق الطفل في المواطنة	1.03	.175	غير كاف
5. حق الطفل في عدم التمييز	1.02	.125	غير كاف
الكلي	1.35	.276	غير كاف

يتبين من الجدول (9) أن حقوق الطفل الواردة في الدستور السوري جاءت غير كافية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق وقد جاء حق الطفل في عدم التمييز في المرتبة الأخيرة بأقل متوسط حسابي، وربما تعود هذه النتيجة إلى أنه في الحقيقة لا يوجد في القانون السوري مادة صريحة تُجهر بالتمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو الدين أو العرق، لكن توجد فقرات قانونية ضمن مواده تحمل في مضمونها منطقاً تمييزياً، فقانون الأحوال الشخصية ميّز بين الذكر والأنثى في المادة (16)عندما حدد اكتمال أهلية الزواج للفتى بـ 18 والفتاة بـ 17 سنة.

أما حق الطفل في الأسرة فقد جاء غير كافٍ وربما يعود ذلك إلى انه لا يتضمن الدستور تشكيل مجالس عائلية من أقارب الطفل في الحالات اضطرارية مثل وجود أطفال من دون أهل، أو وجود أهل غير جديرين برعاية الطفل أو قاموا بتشغيل أطفالهم بالتسول. فضلاً عن أنه لا ينص الدستور على موضوع الرعاية البديلة ومن له الحق في ذلك سواء للأسرة الأصيلة أو الممتدة.

2-1 -ما درجة كفاية حقوق الطفل في القانون المدني من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فجاءت النتائج مرتبة تنازلياً كما في الجدول الاتي:

جدول (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري

حقوق الطفل في القانون المدني	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
1. حق الطفل في الاسم واللقب	1.83	.906	متوسطة
2. حق الطفل في الأسرة والقرابة	1.81	.821	متوسطة
3. حق الطفل في الشخصية القانونية	1.05	.277	غير كاف
4. الحق في الجنسية	1.02	.125	غير كاف
الكلي	1.43	.319	غير كاف

يتبين من الجدول (10) أن حقوق الطفل الواردة في القانون المدني جاءت غير كافية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق وقد جاء حق الطفل في الجنسية في المرتبة الأخيرة وحق الطفل في الاسم واللقب في المرتبة الأولى في القانون المدني.

1.3. ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فجاءت النتائج مرتبة تنازلياً كما في الجدول الاتي:

جدول (11) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في قانون الأحوال الشخصية

حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
1. حق الطفل في الحضانة	2.92	.346	كاف
2. حق الطفل في الميراث	2.90	.303	كاف
3. حق الطفل في النسب	2.88	.332	كاف
4. حق الطفل في النفقة	2.84	.539	كاف
5. حق الطفل في الرضاعة	2.76	.612	كاف
6. الحق في الولاية على نفس الطفل وماله	1.71	.906	متوسطة
الكلي	2.67	.242	كاف

يتبين من الجدول (11) أن حقوق الطفل الواردة في قانون الأحوال الشخصية جاءت كافية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق وقد جاء حق الطفل في الحضانة في المرتبة الأولى

بينما جاء الحق في الولاية على الطفل وماله في المرتبة الأخيرة بأقل متوسط حسابي وضمن الفئة متوسطة وربما تعود هذ النتيجة إلى التقاليد والعادات الاجتماعية وطبيعة المجتمع السوري وخصوصيته.

1-4 -ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون العقوبات من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فجاءت النتائج مرتبة تنازلياً كما في الجدول الاتي:

جدول (12) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في قانون العقوبات

حقوق الطفل في قانون العقوبات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
7. حق الطفل في الحماية من الإيذاء المقصود	3.00	.000	كاف
8. الحماية من الإيذاء المفضي إلى موت الطفل	3.00	.000	كاف
9. حماية الطفل من القتل قصداً	3.00	.000	كاف
10. حماية الطفل من القتل عمداً	3.00	.000	كاف
11. حماية الطفل من القتل من قبل أصوله	3.00	.000	كاف
12. الحق في الحماية من إهمال حاجات الطفل	3.00	.000	كاف
13. الحق في الحماية من الخطف	3.00	.000	كاف
14. حق الطفل المتسول في الحماية	3.00	.000	كاف
15. الحق في الحماية من الفعل المنافي للحياء	2.92	.269	كاف
16. الحق في الحماية من إهمال دفع نفقة الطفل	2.91	.124	كاف
17. حق الحماية من الإجهاض	2.88	.323	كاف
18. الحق في الحماية من الفحشاء	2.84	.365	كاف
19. الحق في الحماية من الإهمال المفضي إلى موت الطفل	2.81	.392	كاف
20. حق الطفل المتشرد في الحماية	2.78	.415	كاف
21. الحق في الحماية من الإهمال المفضي إلى إيذاء الطفل	2.77	.415	كاف
22. حماية الطفل من القتل عن طريق تسببه	2.73	.224	كاف
23. الحق في الحماية من جريمة السفاح	2.73	.447	كاف
24. الحق في الحماية من تسيب (ترك) الطفل	2.72	.447	كاف
25. الحق في الحماية من الاغتصاب	2.66	.474	كاف
الكلي	2.88	.123	كافية

يتبين من الجدول (12) أن حقوق الطفل الواردة في قانون العقوبات جاءت كافية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كليتي التربية والحقوق وقد حققت هذه الحقوق أعلى متوسطات حسابية وجاءت في المرتبة الأولى وربما تعود هذه النتيجة إلى أهمية وجود عقوبات عند الاعتداء على الطفل أو ممارسة العنف بحقه أو إهماله، ومما يؤكد ذلك تشديد المشرع السوري العقوبة عندما تكون الضحية أقل من 15 سنة.

1-5 -ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون المخدرات من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فجاءت النتائج مرتبة تنازلياً كما في الجدول الاتي:

جدول (13) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في قانون المخدرات

حقوق الطفل في قانون المخدرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
1. الحق في الحماية من تشجيع القاصر على تعاطي المخدرات	2.55	500.	كاف
2. الحق في الحماية من تجارة المخدرات في دور التعليم	2.43	497.	كاف
3. الحق في الحماية من استخدام القاصر بتجارة المخدرات	2.23	425.	متوسطة
الكلي	2.40	352.	كافية

يتبين من الجدول (13) أن حقوق الطفل الواردة في قانون المخدرات جاءت كافية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية وقد جاء حق الطفل في الحماية من جريمة تشجيع القاصر على تعاطي المخدرات في المرتبة الأولى وربما تعود هذ النتيجة إلى خطورة المخدرات وفتكها بالمجتمع الأمر الذي شدد فيه المشرع السوري بالعقوبات ووضع قيود وعقوبات صارمة على كل من يتعاطى أو يتاجر بالمخدرات.

1-6 - ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون المعوقين (حقوق الطفل المعاق) من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فجاءت النتائج مرتبة تنازلياً كما في الجدول الاتي:

جدول (14) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في قانون المعوقين

حقوق الطفل الواردة في قانون المعوقين	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
1. الحق في الإعفاءات والخدمات	1.94	.885	كاف
2. الحق في الإعلام والتوعية	1.74	.816	متوسطة
3. الحق في الرعاية الصحية	1.72	.922	متوسطة
4. الحق في التأهيل والعمل	1.47	.851	غير كاف
5. الحق في توفير البيئة المؤهلة	1.00	.000	غير كاف
6. الحق في التربية والتعليم العالي والرياضة	1.00	.000	غير كاف
الكلي	1.48	.398	غير كافية

يتبين من الجدول (14) أن حقوق الطفل الواردة في قانون المعوقين جاءت غير كافية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية وقد جاء حق الطفل في الإعفاءات والخدمات في المرتبة الأولى وبدرجة متوسطة والحق في الإعلام والتوعية في المرتبة الثانية وبدرجة متوسطة أيضاً، وربما تعود هذ النتيجة إلى أن القانون يعفي المعاقين من كثير من الخدمات الإلزامية وشرعها في القانون، أما حق الطفل المعاق في التعليم والتربية وفي توفير البيئة المؤهلة المناسبة فقد كانت غير كافية في القانون السوري إذ لا يوجد قانون صريح بضرورة إلزامية تأهيل الطفل المعاق ووضعه معاهد ومدارس مخصصة للمعاقين، حيث يوجد كثير من الطفال المعاقين سواء المتخلفين عقلياً أو ذوي الاحتياجات الخاصة خارج الرعاية والتأهيل وهذا يتوقف على وعي الأسرة وقدراتهم المادية.

1-7 - ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون الأحوال المدنية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فجاءت النتائج مرتبة تنازلياً كما في الجدول الاتي:

جدول (15) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في قانون الأحوال المدنية

حقوق الطفل الواردة في قانون الأحوال المدنية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
1. حق الطفل في الاسم واللقب	2.17	.973	متوسطة
2. حق الطفل في التسجيل في السجلات المدنية	2.07	.880	متوسطة
3. حقوق الطفل اللقيط	1.05	.277	غير كاف
الكلي	1.76	.486	متوسطة

يتبين من الجدول (15) أن حقوق الطفل الواردة في قانون الأحوال المدنية جاءت بدرجة متوسطة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية وقد جاء حق الطفل اللقيط في القانون السوري غير كافٍ وربما يعود ذلك إلى طبيعة وخصوصية المجتمع والعادات المتعلقة بالشرف وتحفظ القانون على هذا الموضوع.

1.8. ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون الأحداث الجانحين من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فجاءت النتائج مرتبة تنازلياً كما في الجدول الاتي:

جدول (16) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في قانون الأحداث الجانحين

حقوق الطفل الواردة في قانون الأحداث الجانحين	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
1. حق الحدث الجانح في محاكم وأصول محاكمات خاصة بالأحداث	3.00	.000	كاف
2. الحق في سرية المحاكمة	2.92	.269	كاف
3. حق الحدث الجانح في التدابير الإصلاحية	2.78	.415	كاف
4. الحق في عدم تسجيل الأحكام في السجل العدلي	2.73	.447	كاف
الكلي	2.86	.187	كافية

يتبين من الجدول (16) أن حقوق الطفل الواردة في قانون الأحداث الجانحين جاءت كافية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية. وقد جاءت هذه النتيجة بسبب التشريعات السورية الخاصة بقانون الأحداث التي تعد متوافقة إلى حد ما مع جوهر اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص تحديد سن

الحدث، وتدابير الإصلاح النظرية، فالمرسوم رقم/52/ لعام 2003 يعتبر خطوة متقدمة ونوعية في مجال التعامل مع حقوق الطفل، إذ قرر عدم ملاحقة الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره جزائياً حين ارتكاب الفعل، وإذا ارتكب الفعل بعد أن أتم العاشرة وقبل أن يتم الثامنة عشرة من عمره، فلا تُفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية. وأنواع التدابير الاحترازية تبدأ من تسليم الحدث لأبويه أو وليه الشرعي، إلى تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة، أو وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.... إلخ.

1-9 - ما درجة كفاية حقوق الطفل في قانون العمل من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية فجاءت النتائج كما في الجدول الاتي:

جدول (17) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة والتقدير لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في قانون العمل

حقوق الطفل الواردة في قانون العمل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	تقدير الكفاية
1. وضع قيود على صاحب العمل كالشهادة الصحية	1.27	.447	غير كاف
2. حق الطفل في تحديد سن للعمل	1.22	.415	غير كاف
3. منع الأطفال في الأعمال الليلية	1.08	.269	غير كاف
4. تحديد ساعات عمل الأطفال	1.00	.000	غير كاف
الكلي	1.14	.187	غير كاف

يتبين من الجدول (17) أن حقوق الطفل الواردة في قانون العمل جاءت غير كافية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية. وقد جاءت هذه النتيجة بسبب ما يوجد ضمن طيات القانون السوري والذي يعد تجاوزاً صريحاً وعلنياً لاتفاقية حقوق الطفل، فالمرسوم رقم (24) لعام 2000 المتعلق بتشغيل الأحداث ضمن شروط خاصة بساعات العمل ومكانه ونوعيته، منع في المادة /124-125/ منه تشغيل الحدث قبل إتمامه (15) عاماً فيما بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحاً، وبما يزيد عن 6 ساعات، وأعطى القانون لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل سلطة عدم السماح لمن تقلّ أعمارهم عن 16 عاماً العمل في الصناعات التي تُحدَّد بقرار منه، وأيضاً منع التشغيل في الصناعات الأخرى ما لم يبلغوا (17) عاماً. غير أن صدور هذا القانون لم يترافق بآليات للتطبيق والتنفيذ، وما زال الأطفال قبل وبعد الخامسة عشرة يعملون في ظروف قاسية تؤثر على نموهم البدني والعقلي، وتحرمهم من ممارسة الطفولة الطبيعية.

ثانياً: اختبار فرضيات البحث

1. لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري تبعاً لمتغير الكلية.

لاختبار هذه الفرضية، حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في كل من كليتي (التربية والحقوق)، ثم تقدير درجة الكفاية حسب معيار الحكم كما في الجدول (4) فجاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول (17):

جدول (18) نتائج اختبار (t- test) لدلالة الفرق بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري تبعاً لمتغير الكلية

الكلية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الكفاية	قيمة ت	درجات الحرية	قيمة الدلالة	القرار
التربية	81	2.00	.103	متوسطة	.714	126	.477	غير دالة
الحقوق	47	1.99	.144	متوسطة				

يتبين من الجدول (18) أن قيمة (ت) لدلالة الفرق بين متوسط درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري تبعاً لمتغير الكلية ككل قد بلغت (0.714) عند درجات الحرية (126) وتبين أن قيمة الدلالة قد بلغت (0.477) وهي أكبر من (0.05) لذلك فالفرق غير دال إحصائياً، مما يدل على قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أنه: لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري تبعاً لمتغير الكلية.

وربما تعود هذه النتيجة إلى طبيعة التخصص والخبرة بالقانون السوري من جانب أعضاء الهيئة التدريسية في الكليتين المذكورتين نظراً لأن هذين التخصصين برأي الباحث هم الأقدر على الحكم فيما إذا كانت حقوق الطفل كافية في القانون السوري أم لا.

2. لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السورية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

لاختبار هذه الفرضية حُسبتْ المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السورية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.،

ثم استعمل اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA)؛ لاختبار دلالة الفروق الظاهرة بين المتوسطات الحسابية، والنتائج موضحة تفصيلاً في الجدول الآتي:

جدول (19) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA للفروق بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السورية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة

مستويات متغير الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	قيمة f	قيمة دلالة	القرار
أقل من 5 سنوات	45	2.00	.123	بين مجموعات	.022	2	.011	.780	.460	غير دالة
من 5 إلى أقل من 10 سنوات	43	2.01	.128	داخل مجموعات	1.797	125	.014			
أكثر من 10 سنوات	40	1.98	.107	الكلي	1.820	127				
الكلي	128	2.00	.120							

يتضح من الجدول (19) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السورية تبعاً لمتغير سنوات الخبرة ، فقد بلغت قيمة ف (0.780)، وبلغت قيمة الدلالة (0.460) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05) ، مما يدعو قبول الفرضية الصفرية الثانية والتي تنص على أنه: لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة كفاية حقوق الطفل الواردة في القانون السوري تبعاً لمتغير سنوات الخبرة. ويفسر الباحث النتيجة بأن آراء أفراد العينة لا تتأثر بمستوى واختلاف خبرتهم وإنما يرتبط بدرجة معرفتهم بالقانون السوري، وحقوق الطفل حسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ويدل ذلك إلى التقارب الكبير بين متوسطات درجاتهم.

14- مقترحات البحث:

14-1 - ضرورة تعديل القوانين التي تمس الطفل والطفولة، وجعلها تقترب من المعايير الدولية لحقوق الطفل، كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الأخرى الداعمة لها.

14-2 - تأهيل كل الفعاليات والكوادر التي على تماس مباشر مع الطفل، وخاصة الجمعيات الأهلية التي ترعى الأطفال، وإيلاء عناية خاصة بقانون العمل وحقوق الطفل في القانون المدني، وقانون المعوقين

(حقوق الطفل المعاق)،

14-3 - ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية، وتضمين مادة من ضمن التعديل بحيث يحق للطفل اختيار أن يكون مع والده أو والدته، مع سن عقوبات جزائية بحق العائلة في حال إهمالها لحقوق الطفل.

14-4 - ضرورة تخصيص قضاة نيابة وتحقيق متخصصين بحقوق الطفل، كما لا يجوز توقيف الطفل إلا في دائرة توقيف مختصة في كيفية التعامل مع الطفل (إيجاد قسم شرطة في كل محافظة خاص بالأطفال)، أملاً في الوصول إلى وضع قانون خاص لحماية الأطفال في سورية بما يتناسب مع اتفاقية حقوق الطفل.

15- المراجع:

- أسعد، شذا. (2014). حقوق الطفل في السياسة التربوية في الجمهورية العربية السورية ومدى تطبيقها في مدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي. دمشق: رسالة ماجستير غير منشورة في كلية التربية.
- الأمم المتحدة (Add. (2011/4-CRC/C/SYR/3). النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009، الجمهورية العربية السورية، إضافة مذكرة من الجمهورية العربية السورية تعدل بعض الفقرات من التقريرين الدوريين الثالث والرابع، الفقرات التي تم تعديلها في التقرير الثالث والرابع للجمهورية العربية السورية.
- خليل، غسان. (2003). حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين. بيروت: مطبعة شمالي أند شمالي.
- دويدار، عبد الفتاح. (2006). المرجع في مناهج البحث في علم النفس وفنيات كتابة البحث العلمي. ط4. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- الزغيبي، منصور. (2014). القانون والمجتمع، الحياة، اطّلع عليه من الموقع الإلكتروني بتاريخ 12-6-2019 بتصرّف.

https://mawdoo3.com9

- سلمان، محمد إبراهيم. (2010). درجة ممارسة الأسر الفلسطينية لقيم حقوق الطفل من وجهة نظر الأبناء في المرحلة الأساسية العليا بمحافظات غزة، كلية التربية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، المجلة التربوية. مج. 30، ع. 120، ج. 2، ص ص. 287-328.

– سليم عودة الزبون، رضا سلامة المواضيه، بكر سميح المواجدة. (2016). درجة إلمام معلمات رياض الأطفال لمبادئ حقوق الطفل المتضمنة في المنهاج الوطني التفاعلي بالأردن من منظور تربوي وقانوني، دراسات العلوم التربوية، المجلّد 43، الملحق 1، ص ص 731-742.
– طعيمة، رشدي أحمد. (2004). تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية (مفهومه أسسه استخداماته). سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس. الكتاب التاسع عشر. القاهرة: دار الفكر العربي
– عبيدات، ذوقان وأبو السميد، سهيلة. (2007). استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين. دار الفكر، الأردن، ط 1.
– القاضي، دلال ؛عبد الله، سهيلة ؛ البياتي، محمود. (2007). الإحصاء للإداريين والاقتصاديين. الأردن. عمان: دار الحامد.
– مداني، هجيره نشيدة. (2012). حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر. كلية الحقوق.
– مرتضى، سلوى، وتركو، محمد. (2012). استراتيجيات حماية الطفل من العنف. منشورات جامعة دمشق.
– اليونيسيف. (1990).، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال أولا. الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطه عمله. نيويورك، الأمم المتحدة.
– Ammar Guesmi. (2003). La protection pénale de l’enfant avant sa naissance، Ed. L’hermès، Lyon، p.43
– Backstrom، Kerstin. (1992). Children‘s rights and early Childhood education as reflected in the convention on the rights of the child، (V24، n1،p.22-26).
– Boutros، Alexandria. (2018). The Right to Rights: Education as the Problem and Solution to the Lack of Enforcement of International Human Rights LawInternational Journal of Progressive Education، v14 n2 p161-175.
– Casas، Ferran; González-Carrasco، Mònica; Luna، Xevi. (2018). Children’s Rights and Their Subjective Well-Being from a Multinational Perspective، European Journal of Education، v53 n3 p336-350 Sep 2018.
– Chernaya، Anna V. (2018). Children’s Rights Concept in Modern Social and Humanitarian Discourse Journal of Social Studies Education Research،

v9 n4 p140-167 2018.

– Drozdova، Alexandra Michailowna; Gulakova، Violetta Yurevna; Ivanchenko، Elena Anatolevna; Lesnichenko، Inna Pavlovna; Tereshchenko، Elena Anatolevna .(2016). the Current State of the System of Mechanisms of Realisation and Protection of the Rights of the Child: Conceptual and Legal Aspects International Journal of Environmental and Science Education، v11 n18 p10713-10728 2016

– Guy Raymond. (1995). Droit de l'enfance et de l'adolescence، Ed. Litec Paris.

– Ito، Toshiko. (2012). New Education for Underprivileged Children: The Codification of Children's Rights in Japanese Law، Paedagogica Historica: International Journal of the History of Education، v48 n1 p153-167.

– Munongi، Lucia; Pillay، Jace. (2018). The Inclusion of Children's Rights and Responsibilities in the South African School Curriculum

– Improving Schools، v21 n1 p48-62.